

دسترة استقلالية العدالة: مبدأ تمليه القيم الديمقراطية المعاصرة

*Constitutionalisation of Judicial Independence: A Principle Dictated by  
Contemporary Democratic Values*

بلال بلغال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة  
و عضو في مخبر نظام الحالة المدنية

**b.belghalem@univ-dbkm.dz**

تاريخ الإرسال: 2024 / 04/20 \* تاريخ القبول 2024/06/04 \* تاريخ النشر: 2024/06/12

**ملخص:**

حاول التعديل الدستوري لسنة 2020 إدخال إصلاحات عميقة تتعلق بتنظيم السلطات العمومية من الداخل، ولاسيما استقلالية السلطة القضائية التي تعد مرآة عاكسة لدولة القانون، من خلال ضبط مبدأ الاختصاص الوظيفي بين السلطات، مع جعل السلطة القضائية تتمتع بكافة الصلاحيات لإعلاء كلمة سيادة القانون، ووضع حد لسلوكيات الماسة بحقوق وحرريات الأفراد، مع تكليف المجلس الأعلى للقضاء بحماية استقلالية القاضي في سبيل ضمان المحاكمة العادلة، وتفعيل المبادئ العالمية له على شاكلة مبدأ التقاضي على درجتين سواء في المواد الجزائية، أو في المواد الإدارية.

**الكلمات المفتاحية:** استقلالية القضاء، المجلس الأعلى للقضاء، نزاهة القضاء، التقاضي على درجتين، الفصل بين السلطات، دولة القانون.

**Abstract:**

*This study endeavours to shed light on the constitutionalisation of judicial independence. The 2020 constitutional amendment sought to enact significant reforms pertaining to the structure of public authorities, particularly focusing on bolstering the autonomy of the judiciary—a pivotal aspect reflective of the rule of law.*

*This reform aimed to delineate functional jurisdictional boundaries among authorities, empowering the judiciary with comprehensive authority to safeguard legal principles, curb behaviours impinging upon individual rights and freedoms, and vesting the Supreme Judicial Council with the responsibility of safeguarding judicial independence to ensure equitable judicial proceedings.*

*Additionally, the amendment aimed at operationalising universal principles such as the two-tier litigation system, applicable in both criminal and administrative domains.*

**Keywords:** *Judicial independence, Supreme Judicial Council, Judicial integrity, Two-tier litigation, Separation of powers, Rule of law.*

## مقدمة

تقتضي شكليات تحرير ديباجة الدستور إلزامية احتوائها على المقاصد والمبادئ الكبرى، لتجسيد وتكريس طموحات الإرادة الشعبية واختياراتها، وما يجب على المواد الدستورية شرح معانيها، وتبيان ألفاظها، بحيث نجد أن التعديل الدستوري لسنة 2020 احترم هذه الصياغة، وذلك من خلال النص على مبدأ التمثيل والتداول الديمقراطي على السلطة، عن طريق الإلزام بإجراء انتخابات دورية ونزيهة، وجعل كل مؤسسات الجمهورية مفتوحة على قيم المواطنة والديمقراطية التشاركية (المرسوم الرئاسي 20-442، يتعلق بالتعديل الدستوري، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، صفحة 02)، فضلا أنه نص كذلك على مقومات دولة القانون على شاكلة مبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ استقلالية العدالة، ومبدأ المشروعية، ومبدأ سمو الدستور، فهذا الأخير (الدستور) هو الحارس الأساسي للحقوق والحريات الأساسية، والحصن المنيع للنظام الديمقراطي والجمهوري، بحيث يجب على المشرع بمناسبة تنظيمه مبدأ من المبادئ الدستورية لا بد أن يحترمه، ولا يقيده، ولا يمس جوهره، بحيث يقتضي مبدأ الفصل بين السلطات توزيع وظائف الدولة عبر السلطات الثلاث، فتختص السلطة التشريعية بإنتاج مختلف النصوص القانونية في جميع مجالات الحياة العمومية، فحين تتولى السلطة التنفيذية بممارسة الوظيفة الإدارية ولاسيما المساهمة في حسن سير الإدارة العمومية بانتظام وباضطراد عن طريق ما يسمى (بإدارة المرافق العامة)، والمحافظة أيضا على النظام العام عن طريق ما يسمى (بالضبط الإداري)، وأخيرا تنظر السلطة القضائية في جميع الخلافات الناشئة بين الأفراد، وتحاول تسويتها وفق قيم العدل والمساواة، وفي سبيل تطبيق أحكام القانون، ومنه أن احترام المبدأ المذكور أعلاه (استقلالية السلطة القضائية) يتحقق معه القضاء على الحكم الاستبدادي الذي كان سائدا في الدول غير الديمقراطية، لأن تركيز وظائف الدولة في يد شخص واحد، يترتب عنه الاستبداد بالحكم، وتسيير شؤون الدولة وفق لإرادة الشخصية، وبالتالي أصبح هذا المبدأ ضمن أسلحة الكفاح ضد السلطة المطلقة، وضد تركيز السلطة في يد واحدة (سعوداوي، 2007، صفحة 21).

وفي المقابل يقتضي مبدأ استقلالية جهاز العدالة أن القاضي حر في قضاؤه، ويخضع لسيادة القانون، وضميره المهني، بمناسبة فصله في جميع المنازعات المعروضة عليه، ومحمي من جميع أشكال الضغوط التي قد تضر بأداء مهمته، مع تكليف الهيئة الدستورية بالسهل على عملية حظر كل الأفعال والسلوكيات التي تمس نزاهة القاضي في أحكامه، ومصداقيته، مع تدليل العقوبات التي تحول دون ذلك للوصول إلى مصداقية جهاز العدالة، لأن المساس بالمبدأ المذكور أعلاه، عن طريق السماح مثلا لأحد السلطتين (التشريعية أو التنفيذية) أن تؤثر سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على السلطة القضائية، بحيث نجد في هذا الإطار أن الفقيه الفرنسي "مونتسكيو" شرح لنا فكرة انعدام استقلالية السلطة القضائية، وذلك عندما يصبح القاضي هو المشرع والمنفذ في آن واحد، لأن حرية أبناء الوطن، وحياتهم، تصبح تحت رحمة القاضي إذا كان مشرعا، ويكون طاغيا إذا كان منفذا (سعوداوي، 2007، صفحة 51)، وعليه نجد كل دول العالم التي يكيف نظامها على أساسي أنه ديمقراطي، لا بد أن تحترم مبدأ استقلالية القاضي، لأن قوة الدولة تكمن في استقلالية عدالتها، وتحقيق الأمن لشعبها، سواء كان أمنا اقتصاديا، أو أمنا اجتماعيا، وعلى هذا الأساس نجد أن التعديل الدستوري لسنة 2020 حاول هو الآخر التنصيص على الآليات الداعمة لحماية القاضي من كل أشكال الضغط والتهديدات التي قد يتعرض لها عندما ينظر في الخصومات التي تعرض عليه، مع تحميل المسؤولية الكاملة للمجلس الأعلى للقضاء بالسهل على توفير الضمانات الكافية لتحقيق استقلالية جهاز العدالة، بإضافة إلى حرص رئيس الجمهورية باعتباره الحامي لدستور، والقاضي الأعلى للبلاد على ضمان استقلالية القاضي، ونزاهته، وتسخير له كل مؤسسات الدولة بتنفيذ أحكامه القضائية، ومن هذا المنطلق يمكننا أن نتساءل عن مظاهر ودعائم استقلالية العدالة ولاسيما في التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي حاول تأسيس ميلاد الجزائر الجديدة لإعادة هيكلة

مكانة السلطة القضائية في محاكمة جميع الأشخاص المخالفين لإحكام سلطان القانون، وبالتالي تستقيم معها فكرة المحاكمة العادلة؟

وعليه تم الاعتماد على المقاربة القانونية والمنهج التحليلي للإجابة عن الإشكالية المطروحة، وذلك من خلال تحليل وتشريح كل النصوص الدستورية التي تدعم استقلالية القاضي، مع الإبداء الرأي بشأنها في إطار الحرية الأكاديمية المكرسة دستوريا، وعلى هذا الأساس قسمت هذه الورقية البحثية في مبحثين، بحيث جاء المبحث الأول بعنوان استقلالية القضاء: ركن أساسي لبناء دولة القانون، وفي المقابل صيغ المبحث الثاني بعنوان الحصانة الدستورية لاستقلالية العدالة.

**المبحث الأول: استقلالية القضاء: ركن أساسي لبناء دولة القانون**

تقتضي فكرة بناء دولة القانون، بضرورة توفر مجموعة من المبادئ، على رأسها الفصل بين السلطات سواء من حيث الجانب الهيكلي، أو من حيث الجانب الوظيفي، وهذا لتفادي أي تداخل في الاختصاصات بينهما، مع تكليف المحكمة الدستورية بضبط نشاط تلك السلطات، بإضافة إلى ذلك يعد الاعتراف بوجود سلطة قضائية مستقلة، من أهم الركائز الأساسية لبناء دولة ديمقراطية، عن طريق تحويل لها كافة السلطات والصلاحيات لإقامة العدل بين الناس، وإيصال الحقوق لأصحابها، مع السهر بتطبيق القانون على جميع مؤسسات الدولة، وعليه سيتم من خلال هذا المبحث، معالجة هاذين المبدئي بالتفصيل، مع تحليل مختلف النصوص الدستورية ذات الصلة، بحيث جاء المطلب الأول بعنوان: الفصل الوظيفي للسلطة القضائية كمطلب ديمقراطي، وفي المقابل صيغ المطلب الثاني بعنوان: القضاء سلطة كاملة الصلاحيات.

**المطلب الأول: الفصل الوظيفي للسلطة القضائية كمطلب ديمقراطي**

نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على "مبدأ الفصل بين السلطات" من خلال ديباجته، والمادة 16 منه، وما يلاحظ أن التعديل الدستوري لسنة 2016 (القانون 10/16، المتضمن التعديل الدستوري، 2016) كان سابق في الإشارة إلى هذا المبدأ، وقد برر المجلس الدستوري آنذاك "هذه الإضافة" بأنها تكرر دعائم أساسية للتنظيم الديمقراطي، وإرساء دولة القانون، وضمانا لحقوق المواطن، وحرياته، بما فيها حقه في المشاركة في تسيير الشؤون العمومية (رأي رقم 01/16، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، العدد 06، بتاريخ 03 فبراير 2016)، وبهذا المفهوم يتوجب على كل السلطات أن تحترم الاختصاص الوظيفي، ولا يجوز لها على الإطلاق تجاوزه (دخينية، 2017، صفحة 352)، وهذا ما يتحقق معها فكرة سلطة توقف سلطة (رداوي، 2016، صفحة 31)، واعتبار بالنتيجة أن هذا المبدأ، هو الذي فرض على التعديل الدستوري لسنة 2020 تحديد بدقة ما هي الصلاحيات المخولة لكل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية في شكل مواد مستقلة عن بعضها البعض، مع تحميل المهمة الكاملة للمحكمة الدستورية لتتقن جميع النصوص القانونية المخالفة لهذا الاختصاص الوظيفي بين السلطات.

وعليه نلاحظ من خلال مبدأ الفصل بين السلطات، ونزولا عند أحكام الدستور، نستطيع ونتمكن بكل سهولة إجراء عملية التمييز بين السلطة القضائية، والسلطة التشريعية، والحكومة، بحيث نجد أن السلطة القضائية تختلف عن السلطة التشريعية من حيث "التشكيلة" و"الاختصاص"، فقد نصت المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن جهاز العدالة يتشكل من القضاء العادي والقضاء الإداري، وتتوسطهما محكمة التنازع، وفي المقابل نجد أن السلطة التشريعية تتكون من غرفتين هما: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، فضلا عن ذلك نجد أن البرلمان خولت له مهمة التشريع في الحالات والمجالات التي نص عليها الدستور، ولاسيما المادتين 139 و140، على عكس السلطة القضائية التي أوكلت لها مهمة الفصل في الخصومات،

وإنزال العقوبات على الخارجين عن حكم القانون (مسراتي، 2013، صفحة 3)، ومع العلم أن هذا التمييز يترتب عليه مجموعة من الآثار:

**1 - من حيث الشكل** تصدر السلطة القضائية أحكاما وأوامر باسم الشعب، وأما السلطة التشريعية تصدر نصوصا قد تكون في شكل قانون عضوي، أو عادي.

**2 - من حيث الرقابة** يخضع العمل التشريعي الصادر عن البرلمان إلى الرقابة التقنية للمحكمة الدستورية، وأما الأحكام القضائية الصادرة عن جهاز العدالة إلى طرق الطعن العادية، وغير العادية.

**3 - من حيث التنفيذ** ينفذ العمل التشريعي بقوة القانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية، بينما يتم تنفيذ الأحكام القضائية بعد امهارها بالصيغة التنفيذية.

**4 - من حيث الحجية** يتمتع العمل التشريعي بالحجية المطلقة، ويطبق على الجميع سواء كانت مؤسسات الدولة أو المواطنين، بينما يتمتع الحكم القضائي بالحجية النسبية على وجه العموم، أي يطبق على أطراف النزاع.

وتكلمة لما لمقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات نجد أيضا أن السلطة القضائية قد تختلف هي الأخرى عن الحكومة، سواء من حيث "التشكيلة"، أو من حيث "الاختصاصات"، بحيث نجد أن الحكومة تتكون من الوزير الأول والوزراء، مع سهرها الدعوب على تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان، مع ممارستها الوظيفة الإدارية، سواء في شق ضمان حسن سير المرافق العامة، أو في شق المحافظة على النظام العام، على خلاف السلطة القضائية التي تتولى مهمة النظر في النزاعات التي تثار بين الأفراد فيما بينهم، أو بين الأفراد والإدارات العمومية، مع العلم أن هذا التمييز يترتب عليه مجموعة من الآثار:

**1 - من حيث الشكل** تصدر العدالة كما قلنا أحكام قضائية، وأما الحكومة تصدر مراسيم تنفيذية، أو قرارات وزارية.

**2 - من حيث الرقابة** تخضع أعمال الحكومة إلى الرقابة القضائية نزولا عن مقتضيات مبدأ المشروعية، في حين تخضع المقررات القضائية إلى طرق الطعن العادية، غير العادية.

**3 - من حيث التنفيذ** تنفذ أعمال الحكومة بمجرد نشره في الجريدة الرسمية، والنشرة الرسمية للإعلانات، والموقع الرسمي للحكومة، بينما يتم تنفيذ المقررات القضائية بعد إمهارها بالصيغة التنفيذية.

وعليه نستنتج مما سبق أن كل أساتذة الفقه الدستوري يؤكدان أن مبدأ الفصل بين السلطات يضمن استقلالية القضاء، حيث أكد الأستاذ "خليل أحمد خليل شاهين" في أحد مؤلفاته بقوله: "أن يكون القضاة أنفسهم مستقلين لا سلطان عليهم في أعمالهم لغير القانون والضمير، فاستقلال القضاء في الواقع له مظهرين:

**1 - استقلال القضاء** بصفته سلطة من سلطات الدولة الثلاث نقف على قدم المساواة مع كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية.

**2 - استقلال القضاة** كأفراد أثناء اضطلاعهم بمهام وظائفهم بحيث يمارس القاضي واجبه دون تأثير أو تدخل من أي جهة كانت. (خليل شاهين، 2018، صفحة 25)"

**المطلب الثاني: القضاء سلطة كاملة الصلاحيات في الدستور**

يعتبر "القضاء" في التعديل الدستوري لسنة 2020 بمثابة "سلطة عمومية"، وهذا ما هو واضحا في عنوان الفصل الرابع من الباب الثالث، مما يوحي بوجود "سلطة قضائية" تتمتع بكل الآليات التي تجعلها تحمي الحقوق والحريات الأساسية، بإضافة إلى أنها مستقلة استقلالية وظيفية وعضوية عن باقي السلطات العمومية الأخرى (التشريعية والتنفيذية)، وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 163 من ذات الدستور، وما يجب الإشارة إليه في هذه النقطة أن التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 156 منه قد أكد أن رئيس الجمهورية هو ضامن استقلالية القضاء، باعتباره القاضي الأول للبلاد، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء، إلا أن التعديل الدستوري لسنة

2020 قد حذف هذه الصلاحية لاعتبارات التي لا تحول دون تدخل أية هيئة تضمن استقلاليتها، بل تعد بحكم الدستور مستقلة، بحيث نجده قد أرسى معالم استقلاليتها من خلال ما يلي:

**1 - تنظيم هيكل السلطة القضائية بقوانين عضوية:** انطلاقاً من أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، يتبين أنه تمت معالجة كل المجالات الأساسية التي لها صلة بالسلطة القضائية بموجب "قوانين عضوية" على شاكلة التنظيم القضائي، والقانون الأساسي للقضاء، (المادة 140)، والمحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع، (المادة 179)، والمجلس الأعلى للقضاء (المادة 180)، فتلك القوانين لها مكانة جد هامة في الهرم القانوني، بحيث تحتل مرتبة أسمى من القوانين العادية، وأقل مرتبة من القانون الأساسي للبلاد (الدستور)، وبالتالي نزولاً عند مبدأ تدرج القوانين، فإن القاعدة القانونية أدنى لا بد أن تحترم القاعدة القانونية أعلى منها من جهة، ومن جهة أخرى لا يمكنها أن تخالف أحكام الدستور، واعتبار بالنتيجة أن هذا الأخير (الدستور) قد نص على استقلالية العدالة في العديد من مواده كما أسلفنا سابقاً، وبالتالي أي نص قانوني يقيد أو يمس هذه الاستقلالية، فيتم إلغائه صراحة من طرف المحكمة الدستورية التي تعد الهيئة المخولة دستورياً بتنقية كل الأحكام والنصوص القانونية التي تخالف أحكامه (المادة 185 ، 2020)، ولاسيما أن القوانين العضوية لا تصدر في الجريدة الرسمية، إلا بعد تفحصها من طرف المحكمة الدستورية باعتبار أن الأحكام والمبادئ التي تتضمنها تلك القوانين العضوية تعد جزء لا يتجزأ من الكتلة الدستورية (بختي و عباس، 2009، صفحة 48)، وعليه يعتبر القانون العضوي الوعاء الحاضن لاستقلالية السلطة القضائية بمقتضى أحكام الدستور، وأكد هذا الطرح الأستاذ "favoreau" بقوله: "أن القاضي الدستوري... هو كل قاضي ينص الدستور على وجوده وتكوينه وصلاحياته، حيث أن قراراته لا يمكن المس بها إلا من قبل السلطة التأسيسية. (دخينية، 2017، صفحة 349) "

**2 - إصدار الأحكام باسم الشعب الجزائري:** فقد ألزمت المادة 166 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السلطة القضائية أن تصدر أحكامها باسم الشعب، وليس باسم الدولة، وهذا بسبب أن الشعب هو مصدر كل سلطة وسيادة حسب ما نصت عليه أحكام المادة 07 منه، وبهذا المفهوم أنها خاضعة لسلطة الشعب، أي هو الذي يضمن وجود شرعية أحكامها، وعليه ليست خاضعة لسلطان الدولة، ولا إلى حاكمها، على هذا الأساس نجد أن كل السلطات العمومية غير محصنة من رقابة سلطتها على جميع أعمالها المخالفة لسلطان القانون، أي يتم منازعة حاكمها أمام السلطة القضائية في حالة مخالفة قوانين الجمهورية الجزائرية سواء كان قضاء مدني، أو قضاء جزائي، أو كان قضاء عادي، أو قضاء إداري.

**3 - التنصيص على المبادئ العالمية للقضاء:** فقد نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على مجموعة من المبادئ التي نصت عليها المواثيق العالمية والدولية على حد سواء، والتي تساهم بشكل كبير في تفعيل جودة الأحكام القضائية، وتدعيم ثقتها بين أوساط شعبها عن طريق إحقاق العدل، وإيصال الحقوق الضائعة إلى أصحابها، ومن بين هذه المبادئ:

**أ - مبادئ الشرعية:** لقد يتم إعداد والمصادقة على النص القانوني حسب 114 من التعديل الدستوري لسنة 2020 من طرف البرلمان الذي تم تركيبته من طرف الشعب، فإن مضمونه يقوم على مبدأ الإلزام، وبالتالي كل مواطن مقيم في الدولة الجزائرية لا بد أن يحترم أحكامه من قبل الجميع سواء كانوا حكاماً أو مواطنين، على هذا الأساس تتولى السلطة القضائية في تجسيد سيادة القانون في أحكامها، وذلك عن طريق تعليق جميع القضايا التي فصلت فيها، من خلال توضيح الأسانيد القانونية التي تم اعتمادها في حيثيات حكمها، لتتكون فكرة الاقتناع القضائي لدى المخاطبين بأحكامها.

**ب - مبادئ التقاضي على درجتين:** لقد كرست المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التقسيم الثلاثي في الهياكل القضائية، بحيث يتكون القضاء الإداري من ثلاث (3) جهات قضائية وهي: مجلس الدولة، المحاكم

الإدارية للاستئناف، المحاكم الإدارية، وفي حين يتشكل القضاء العادي من المحكمة العليا، المجالس القضائية، المحاكم، ومنه أُلزم الدستور من خلال هذا التقسيم كل الأحكام التي تصدرها الجهات القضائية القاعدية تكون قابلة للاستئناف، أمام الجهات التي تعلوها، وتكون هذه الأخيرة ملزمة بإعادة النظر فيها بكل استقلالية، وذلك إما بتأييد أحكام تلك الجهات القضائية، وإما إصدار حكما مخالفا لها، باعتبارها محكمة موضوع، وبالتالي هذا المبدأ يكفل ويصون بالفعل الحقوق والحريات، ولاسيما أن قضاة الدرجة الثانية يمتازون بالكفاءة والخبرة القضائية، على هذا الأساس نجد أن التعديل الدستوري لسنة 2020 يؤكد أن التقاضي على درجتين مضمون سواء في المواد الجزائية أو الإدارية، حيث أنشئ لهذا الغرض في المواد الجزائية محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنابات استئنافية، وهذا طبقا لأحكام المادة 26 من القانون المتعلق بالتنظيم القضائي لسنة 2022 (ق ع رقم 10-22، يتعلق بالتنظيم القضائي، المؤرخة في 16 جوان 2022، صفحة 06)، وأما في المواد الإدارية تم إنشاء محاكم إدارية للاستئناف، وهذا استنادا إلى أحكام المادة 29 من ذات القانون.

وبناء على ما سبق قد لوحظ أن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد اعتبر "القضاء" بمثابة سلطة قائمة بذاتها، مع التنصيص على مكانزمات استقلاله، والتي سبق الإشارة إليها أعلاه، لكن ما يمكن قوله أن هذا التعديل نص على السلطة القضائية في المرتبة الرابعة كما هو واضح في عنوان الفصل الرابع، بعدما نص على رئيس الجمهورية، والوزير الأول، والبرلمان، وهنا كان من الأخرى ونزولا عند مقتضيات دولة القانون أن يتم النص أولا على السلطة القضائية، وبعدها النص على السلطات الأخرى، وليس العكس، حتى وإن كان رئيس الجمهورية والبرلمان يمثلان الإرادة الشعبية.

#### المبحث الثاني: الحصانة الدستورية لاستقلالية العدالة

لقد نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على مجموعة من المبادئ التي تدعم استقلالية العدالة، على اعتبار أن المجلس الأعلى للقضاء هو حامي استقلالية القاضي، من خلال إلزام هذا الأخير (القاضي) باحترام القانون، والضمير المهني بمناسبة فصله في جميع القضايا المعروضة عليه، فضلا عن ذلك يمكنه أن يخطر هذا المجلس، بكل الأفعال، والتصرفات التي قد تمس نزاهته، واستقلاليته، فضلا عن ذلك نجد أن الدستور أيضا قد أُلزم كل مؤسسات الدولة باحترام تنفيذ الأحكام القضائية، حتى لا تبقى مجرد حبر على ورق، لأنها صادرة باسم الشعب الجزائري، ومن هذا المنطلق سيتم تشريح مظاهر استقلالية المجلس الأعلى للقضاء من منظور الدستور في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني سيتم معرفة الآليات الواجب إتباعها بمناسبة تنفيذ الأحكام القضائية، والمنصوص عليها في الدستور، والنصوص القانونية.

#### المطلب الأول: سهر المجلس الأعلى للقضاء بضمان استقلالية العدالة

بقراءة أحكام المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجدها اعتبرت أن المجلس الأعلى للقضاء هو الجهة المكلفة بضمان استقلالية العدالة، بسبب أنه يتابع المسار المهني للقضاة، ويفرض عليهم أخلاقيات المهنة، لأنه يتكون من الكفاءات والشخصيات لهم دراية واسعة بشؤون القضاة، وما يحتاجونه من قواعد الاستقلالية التي تدفعهم إلى إصدار أحكام قضائية نزيهة وعادلة، وهذا هو السر الذي جعل من المجلس يتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية طبقا لأحكام المادة 02 من القانون العضوي رقم 12-22 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء (ق ع رقم 12-22، يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، المؤرخة في 27 يونيو 2022،، صفحة 7)، فضلا عن هذا التحليل المعطى فقد نجد أن المجلس الدستوري سابقا قد اعتبر استقلالية هذا المجلس في التعديل الدستوري لسنة 2016 بمثابة دعامة أساسية لحسن سير العدالة واستقلاليته، والتأكيد مرة أخرى أن السلطة القضائية مستقلة، والقاضي لا يخضع إلا لسلطان القانون، وفي هذا الصدد برر أساتذة القانون من بينهم "فاطمة الزهراء رمضاني" أن الاستقلالية قد تشكل وسيلة لضبط المؤسسات والسلوكيات

والصلاحيات، ولإعمال المحاسبة على أساس هذه الصلاحيات، فالدسترة هي مثل ذلك المسلط الضوئي الذي يوجه أضواءه اللامعة إلى مناطق وأجسام ظل، حتى يظهر للعيان مكانها وتصرفها ومجال تحركها، وبالتالي يسهل متابعتها ومسايرة فعلها وأدائها وتحركها. (رمضاني، 2016، صفحة 147)، "وعليه تظهر الاستقلالية الإدارية والمالية للمجلس الأعلى للقضاء" من عدة جوانب:

**أ - يعد المجلس الأعلى للقضاء نظامه الداخلي ومدونة أخلاقيات المهنة بمقتضى "مداولة"**، فطبقاً لأحكام المواد 69 و70 و71 من القانون العضوي رقم 22-12 السالف الذكر، وبالتالي تعبر "المداولة" عن مظاهر استقلالية المجلس الأعلى للقضاء من حيث التسيير، وذلك من خلال تمتعه بالحرية التامة في وضع نظامه الداخلي، ونشره مباشرة بعد التصويت عليه في الجريدة الرسمية، ولا ينتظر أية الموافقة، أو المصادقة عليه من قبل أية جهة، فضلاً عن ذلك لا يمكن للسلطة التنفيذية أن تصدر "تنظيماً" يحدد نظامه الداخلي أو مدونة أخلاقيات المهنة.

**ب - عدم قابلية نقل قاضي الحكم** لقد أكدت المادة 172 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على هذه النقطة، وبالتالي هذا الخطاب الدستوري لا بد أن يحترمه القانون الأساسي الخاص بالقضاة، والمجلس الأعلى للقضاء، لأنه يشكل حق استقرار هؤلاء، وهذا هو جوهر استقلال القضاء (ذبيح، 2017، صفحة 18)، على هذا الأساس يصبح المجلس هنا يتمتع بالسلطة المقيدة في نقل القضاة، من خلال أنه يكون ملزم بتسبب قراره، وليس الاكتفاء بإصدار قرار النقل فقط، لكن تبقى فكرة نقل القضاة لضرورات المصلحة المنصوص عليها في المادة 51 من القانون العضوي رقم 22-12 قد يكتنفها الغموض لأنها عبارة فضفاضة، ومطاطة، بحيث يمكن تحويل القضاة لأسباب أخرى، والتمسك حينها بفكرة ضرورات المصلحة، وبالتالي لا بد من إعادة النظر في هذه العبارة حتى تتحقق معها فكرة حماية القضاة واستقرار مراكزهم القانونية.

**ج - التشكيلة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء:** لقد أكدت المادة 53 من القانون العضوي رقم 22-12 السالف الذكر أن الرئيس الأول للمحكمة العليا هو الذي يترأس المجلس الأعلى للقضاء في التشكيلة التأديبية، وليس "رئيس الجمهورية"، ولا "وزير العدل"، ولا "رئيس مجلس الدولة"، لأنه هو الذي يسهر على رقابة انضباط القضاة طبقاً لأحكام المادة 181 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وبالتالي هذا الحكم يصبوا نحو ضمان استقلالية السلطة القضائية، ومنع أي تدخل في سيرها، وتفادي تأثير السلطة التنفيذية عليها (بوبشير، 2002، صفحة 54)، من خلال عدم إخضاع القضاة في تسيير شؤونهم الإدارية للسلطة التنفيذية، بل ينبغي أن يتولى تنظيمها مجلس محايد يتشكل من رجال القضاء أنفسهم (غريسي، 2018، صفحة 11).

فضلاً عن ذلك لوحظ أن وزير العدل لا يكون عضواً في التشكيلة التأديبية للقضاة، وحتى ممثله القانوني، وهذا ما يوحي في نهاية المطاف أن المجلس الأعلى للقضاء يتمتع بالسيادة المطلقة في تسليط العقوبات التأديبية على القاضي المرتكب لخطأ تأديبي المنصوص عليه في القانون، مع إلزامية تعليل القرارات التأديبية، نزولاً عند فكرة شفافية الأعمال الإدارية، وتدعيماً لفكرة حقوق الدفاع هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لوحظ أن رئيس الجمهورية "يُنْتَبَه فقط" العقوبات التأديبية، لأن المجلس الأعلى للقضاء له سلطة التقرير، طبقاً لأحكام المادة 181 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وما يلاحظ أيضاً أن رئيس الجمهورية له دور مميز وفعال على مستوى "تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء" من خلال أنه: يترأس المجلس الأعلى للقضاء، يعين الرئيس الأول للمحكمة العليا، يعين القضاة، يعين شخصيات لهم كفاءة خارج سلك القضاء في المجلس الأعلى للقضاء، ولعل أن السبب يكمن في منح هذا الدور المميز والفعال لرئيس الجمهورية، لعدة اعتبارات مكرسة في الدستور وهي: أنه منتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري من قبل الشعب، حامى الدستور، يجسد وحدة الدولة على المستوى الداخلي والخارجي، ووحدة

الأمة، القاضي الأول للبلاد، يجسد السلطة السامية في الدولة، ومن هذا المنطلق يمكن القول أن هذه الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية هي كلها تدعم فكرة استقلالية السلطة القضائية، وليس العكس كما يراه البعض، لكن بقي نقاش ثائر حول وجود "وزير العدل" في تشكيلة هذا المجلس، فالبعض يراه أنه يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات، ويمس بمبدأ استقلالية السلطة القضائية (غريسي، 2018، صفحة 14)، والبعض الآخر يرى أنه هو المسؤول الإداري الأول عن قطاع وزارة العدل، والممثل القانوني له من جهة، ومن جهة أخرى يمكن مساءلته من طرف السلطة التشريعية عن صيرورة سير قطاع العدالة، فضلا عن ذلك أن له صوتا واحدا في المجلس، لأن أغلب أعضاء المجلس قضاة منتخبين من طرف زملائهم، وهذا ما يضمن الاستقلال التام للمجلس (سعوداوي، 2007، صفحة 163)، بإضافة إلى ذلك نجد أن ممثل الإدارة دائما يكون حاضرا في عدة مجالس، فمثلا نجد أن ممثلو الإدارة يكونون حاضرين في الهيئات العلمية بالنسبة للجامعات (المجلس العلمي للجامعة، أو الكليات)، أو في الهيئات الاستشارية، أو في الهيئات التقنية، مع الإشارة أن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد حذفه صراحة بحكم النص، أي أصبح لا يشكل عضوا من أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، وبالتالي قد زالت هذه الإشكالية المطروحة، واستجاب المؤسس حينها لفقهاء القانون الدستوري باعتبارهم مصدر من مصادر القانون.

**د - اعتبار المجلس الأعلى للقضاء هيئة مشورة:** لقد يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بصلاحيات استشارية كثيرة ومتنوعة ولاسيما في مجال العفو الرئاسي، وفي المسائل المتعلقة بالتنظيم القضائي، وبوضعية القضاة وتكوينهم، وإعادة التكوين، باعتباره المؤسسة الدستورية المختصة بالشأن القضائي، لكن نأمل أن يكون رأيها مطابقا، وليس ملزما، حتى نستطيع إعطاء لها ضمانات أكثر لاستقلالية القضاء، وتوفير حماية قوية للقاضي والمتقاضى، وتعزيز حقوق الدفاع، بإضافة إلى ذلك نأمل أن يمتد المجال الاستشاري إلى جميع النصوص القانونية ذات الصلة بالحقوق والحريات الأساسية للمواطن، ما دام أن السلطة القضائية تعد الهيئة الدستورية المكلفة بضمان وصون تلك الحريات والحقوق.

#### **المطلب الثاني: إلزام الدستور بتنفيذ الحكم القضائي**

أكد التعديل الدستوري لسنة 2020 على ضرورة تعليل الأحكام والأوامر القضائية، والنطق بها في جلسة علنية في المادة 169 منه، وهذا لتعزيز حقوق المتقاضين من خلال أن الأحكام القضائية تخضع إلى رقابة المحكمة العليا، ومجلس الدولة، باعتبارهما هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية، وإقناعهم بالأسانيد القانونية التي استند إليها القاضي في إصداره الحكم القضائي، وتجسيد فكرة أن القاضي يطبق القانون، فتعليل الأحكام في رأي الأستاذة "فاطمة الزهراء رمضاني" هو "سرد واستعراض الوقائع، والحيثيات، والنصوص القانونية، والاجتهادات القضائية التي اعتمدت عليها القاضي في تكوين قناعته، ومنه يعد التعليل شرط أساسي لعدالة حكم القاضي، وغيابه يفقد شرعيته، ويثير الشكوك حول أسس، ودوافع الحكم، لذلك فإن التسبب هو الوسيلة المؤثرة في إقناع الخصوم، بالدليل والبرهان القانوني (رمضاني، 2016، صفحة 139)".

على هذا الأساس نجد أن أحكام السلطة القضائية تكون واجبة التنفيذ بموجب سند تنفيذي، مهمور بالصيغة التنفيذية موقع عليها من طرف رئيس أمين الضبط، استنادا إلى أحكام المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008، وهذا راجع كما قلنا سابقا أن جميع الأحكام والأوامر القضائية تكون صادرة باسم الشعب، وبالتالي بمجرد أن نص الدستور على ضرورة تنفيذ الأحكام، ومعاقبة كل من يعرقل التنفيذ، فهذه قرينة دستورية كافية نحو تدعيم استقلالية القضاء.



وعليه تكون عملية تنفيذ الحكم أو القرار القضائي في المواد المدنية من طرف المحضر القضائي، أو العون المؤهل قانوناً، وعلى النائب العام أو وكيل الجمهورية مد يد المساعدة اللازمة لضباط القوة العمومية لتنفيذ الحكم القضائي، حتى وإن اقتضى الأمر استعمال القوة وذلك في إطار ما يسمح به القانون. وفي المقابل نجد أن عملية تنفيذ الحكم أو القرار القضائي في المواد الإدارية من طرف الوزير، أو الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل مسؤول إداري آخر فيما يخصه، مع امتلاك المستفيد من السند التنفيذي الممهور بالصيغة التنفيذية في المادة الإدارية، وسيلتان في "حالة عدم تنفيذ الإدارة العمومية القرار القضائي الصادر ضدها:

**-الوسيلة الأولى:** يعد عدم الامتثال لتنفيذ الحكم أو القرار القضائي الملغي "مخالفة للقانون"، ويترتب عن ذلك تجاوز السلطة.

**-الوسيلة الثانية:** إمكانية مساءلة الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي "بدعوى القضاء الكامل"، على أساس الخطأ المرفقي الناتج عن امتناع تنفيذ الحكم أو القرار القضائي، يولد مسؤولية الإدارة المعنية بتنفيذه. وبناء على ما سبق نجد أن مسألة إلزام القانون بتنفيذ الأحكام القضائية، يجسد فكرة استقلالية السلطة القضائية، حتى لا تبق الأحكام القضائية مجرد حبر على ورق، ودون تطبيق، بل يجب تطبيقه على أرض واقع، وإيصال الحقوق الضائعة إلى أصحابها.

#### خاتمة

لقد عزز التعديل الدستوري لسنة 2020 دعائم استقلالية السلطة القضائية كما سبق الإشارة إليه أعلاه في العديد من مواده، وهذا لتوفير الحماية الكاملة والكافية للقاضي، قصد أداء مهامه بكل إخلاص، والتخلي بروح المسؤولية، وذلك من خلال التنصيب الصريح لمبدأ الاختصاص الوظيفي لجميع السلطات العمومية، ومنع أي تجاوز سلطة لاختصاصها، فضلاً عن ذلك تم اعتبار القضاء بمثابة سلطة كاملة الصلاحيات في الفصل في الخصومات والخلافات التي تثار بين الأفراد فيما بينهم، أو بين الأفراد والإدارات العمومية، كما تم النص على استقلالية المجلس الأعلى للقضاء سواء من الناحية الإدارية، أو من الناحية المالية، باعتباره الهيئة المكلفة بالإشراف الإداري على المسار المهني للقاضي، ومنع أي تدخل يمس بسير العدالة، ومع ذلك تبقى تتمتع السلطة القضائية بالاستقلالية النسبية، نظراً لوجود بعض الآليات التي توفر الحماية لها، وعليه من خلال هذه الورقة البحثية تم اقتراح مجموعة من التوصيات التي تجعل من القضاء يجسد فعلاً مبادئ العدل والمساواة بين الحكام والمحكومين، وإعلاء من مكانة سيادة القانون، **وتتمثل هذه التوصيات فيما يلي:**

- 1 -** إلزامية تنظيم أحكام القضاء سواء من حيث الجانب الهيكلي، أو الجانب الوظيفي، قبل تنظيم أحكام رئيس الجمهورية، أو الوزير الأول، أو البرلمان في الدستور، باعتباره مرآة عاكسة لدولة الحق والقانون.
- 2 -** ضرورة ترأس الرئيس الأول للمحكمة العليا المجلس الأعلى للقضاء في جميع التشكيلات، وليس فقط في التشكيلة التأديبية، مع إعطاء له صفة التمثيل القانوني، من خلال عقد ندوات جهوية ووطنية مع كافة المؤسسات القضائية، ومؤسسات حقوق الإنسان سواء على الصعيد الوطني، أو الدولي.
- 3 -** تولي المجلس الأعلى للقضاء بصناعة القانون الأساسي للقضاء، وجميع مشاريع القوانين ذات الصلة بالتنظيم القضائي، والمسار المهني للقاضي.
- 4 -** مساهمة المجلس الأعلى للقضاء في جودة الإنتاج القانوني الإجرائي سواء تعلق الأمر بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقانون الإجراءات الجزائية، باعتباره الهيئة ذات الخبرة والكفاءة في الميدان.
- 5 -** حظر أي تدخل في سير العدالة، ولاسيما عدم تأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، خاصة فكرة التعليمات الصادرة عن وزير العدل المتعلقة بالتنظيم الداخلي للجهات القضائية، وطريقة سيرها.

6 - مساهمة المجلس الأعلى للقضاء في تكوين القضاة، ولاسيما تزويدهم بالأمر البيداغوجية والقانونية لطلاب المدرسة العليا للقضاء، وشرح لهم أخلاقيات المهنة، والقانون الأساسي الخاص بهم.

#### قائمة المصادر والمراجع

#### أولاً: النصوص القانونية

- المرسوم الرئاسي 20-442، يتعلق بالتعديل الدستوري. (المؤرخة في 30 ديسمبر 2020). الجريدة الرسمية، العدد 82.

- القانون 16-01، يتعلق بالتعديل الدستوري، (المؤرخة في 07 مارس 2016)، الجريدة الرسمية، العدد 14.

- القانون 22-10، يتعلق بالتنظيم القضائي، (المؤرخة في 16 جوان 2022)، الجريدة الرسمية، العدد 41.

- القانون 22-12، يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، (المؤرخة في 27 يونيو 2022). الجريدة الرسمية، العدد 44.

- رأي رقم 01/16، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، (العدد 06، بتاريخ 03 فبراير 2016). ر.ت.د/م مؤرخ في 28 يناير 2016. جريدة رسمية.

#### ثانياً: الكتب

- محند أمقران بويشير، (2002). السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل للنشر والتوزيع، الجزائر.

- خليل أحمد خليل شاهين، (2018). الاختصاصات القضائية لرئيس الدولة وأثرها على مبدأ استقلال القضاء، دراسة تحليلية مقارنة في ضوء النظم القانونية والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مركز للدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر.

- فاطمة الزهراء رمضاني، (2016)، دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر 2016، النشر الجامعي الجديد، تلمسان (الجزائر).

#### ثالثاً: الرسائل الجامعية

- مراد رداوي، (2016)، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بسكرة.

- صديق سعوداوي، (2007)، استقلالية السلطة القضائية في الجزائر بعد 1989، مذكرة الماجستير، تخصص القانون الدستوري والأنظمة الدستورية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة.

#### رابعاً: المقالات العلمية

- أحمد دخينيسة، (2017)، الحقوق الأساسية في الدستور الجزائري، مجلة صوت القانون، الجزء الثاني (العدد 7)، الصفحات 339-356.

- جمال غريسي، (2018)، المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر بين النصوص والواقع، دراسة قانونية تحليلية لتشكليته، نظام سيره وصلاحياته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09 (العدد 02)، الصفحات 50-65.

- سليمة مسراتي، (2013)، استقلالية السلطة القضائية كأهم ضمان للحق في التقاضي، (دستور الجزائر لسنة 1996 نموذجاً)، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 6 (العدد 9)، الصفحات 89-106.

- زهيرة ذبيح. (2017)، استقلالية السلطة القضائية (دراسة مقارنة بين القانون والشريعة)، المجلد 03 (العدد 01)، الصفحات 11-31.

- نفسية بختي، وعمار عباس. (2009)، الحدود الدستورية لرقابة المجلس الدستوري، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر (العدد 22)، الصفحات